رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم أخذ الأجرة على الدلالة

عبدالمحسن الزامل

يقول ان بعضهم مثلا يقول يشترط يقول لي النصف. هذا يدل على صاحب مكتب يقول لي من السعي. الاصل لا بأس به. لا بأس به. اذا الا اذا كان هذا وكيلا اذا كان وكيلا باجرة. اذا كان وكيل باجرة مو متبرع - 00:00:00

ان كان واجبه فلا يجوز له. لان ما لان حقه في الراتب الذي يأخذه في المال يأخذه. فلا يجوز في هذه الحالة لانه حينما يأخذ سوف يأخذ من مالهم. يأخذ من مالهم وقد اعطي مالا. لكن لو انه شرط هذا واخبره - 00:00:30

من وكله وكان الذي وكله ليس قاصرا. يعني متصرف في ماله. ورفض لا بأس اما اذا كان وكيلا بجعر لم يعلمهم او كان من سيتولى عليهم فلا يجوز له ذلك وان كان متبرعا واراد ان يأخذ فعليه يرفع امره - 00:00:50

حتى يرتب له شيئا معينا. ولا يجوز ان يجتهد. ويأخذ بما يرى ويشتهي. لا هذا قد اتهم وقد يأخذ شيئا كبيرا. الواجب يذهب الى الجهة الشرعية المحكمة ونحو ذلك. ثم يفرض له مالا راتب محدد. من كل شهر - 00:01:20

بحسب كثرة العمل وقلته والقيام على هؤلاء يستثنى من ذلك لو قال انا سوف اقوم على هؤلاء واريد قل من هو؟ ارفع امرك قال قال لا يمكن رفع المال لرفع القاضي هذه سنة رفع المشاكل وربما يتعطل - 00:01:40

ويعني مبادرة الى العمل فيه لان في بعض الاولاد ربما لا يتيسر هذا او يسب فاراد الاصلاح اراد الاصلاح ويقول انا سوف اخذ حقي وقد يعني حضر ذلك اناس من الخبرة من قرابة - 00:02:00

وقرابته وقرابته ونحو ذلك اوهل الامانة من غيرهم وقرروا له ذلك وكتب في ذلك ورقة موثقة مصدقة عليها شهود وقدر هذا الشيء بالشيء المعتاد لاجل صيانة المال وعدم التأخر في رفعه لكثرة المشاكل او القضايا التي ربما - 00:02:20

اه يعني يتأخر اه اثبات وكالته من جهة القاضي كما يحصل احيانا ويريد الاصلاح ما قال بالحسن بالتي هي احسن. اذا علم ان هذا هو الاحسن في هذه الحالة لا بأس من ذلك. نعم - 00:02:40

- 00:03:00